لوضع اليت يسمى الضرب

كمال الاجر مثل ا لتكبير ورفع اليدين ووضعهما على الركبتين فيه ويقول سبحان ربي العظيم فهو
خير ويكرره ثلاثا فاذا انتهى بذلك اعتدل حتى يطمئن و ذلك فرض والوصل
له بالتحميد والذكر الموظف الى اخره سنة ثم يسجد بجبهته وانفه ولو انحرف ومال على جانب كره ولو
لم يسجد الا على الجبهة كفى والرجل يستحب له المجافاة واقلال البطن ورفعها عن الفخذ والنسا
بعكس ذلك ثم يأتي التسبيح المشهور ويدعوا بما شاء بالولد والدخول للبلد والخروج
يجوز كل ذلك ثم يرفع فرضا ان يجلس مطمئنا وندب اخراج اليمنى ظاهرا او نصبها وافتراش اليسرى ولا يخفا
تلك الهيئة فلو اخرج رجليه من تحته كره الا في اخر الصلاة وقيل بالاذكار ثم يسجد ثانية وسل
جلسة للاستراحة وجهان المصحح باستحبابها الاكثرون ولا مخالف ان الثانية في جميع ما روي
سنة وفرضا كالاولى لكن لا يؤتى فيها بالاستفتاح ثم يجلس للتشهد وجاز السنة ان يتشهد وهو
مقبوض اصابع يمناه دون المسبحة على فخذه واليسرى مبسوطة والشيرها هنا بالمسبحة عند الحرف الذي
يثبت في كلمة الشهادة منه والتشهد الاول سنة يأتي فيه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ونهى
ان يزيد عليها وقيل نهى دخلها النهي ايضا فلا ترك والتشهد الاخير فرض وليأت بالصلوة على الاول فيه ويستحب
له ان يدعوا اخرها ولا يزال محرما حتى يسلم فينوي الخروج وسلام الحاضرين والاثنان سنة وفي وجه لنا
ضعيف يجب الاول ووفق بين الركعات باختصاص الاوليين بالسورة والرفع للصوت زيادة على
ركعتي اخرها وثانية الصبح فيها القنوت بعد الاعتدال واذا نزلت بالاه نازلة استقبلوا

بالقنوت

والقبض اسقاط الخامس

بالقنوت سائر المكتوبات اولاه ا وادبا نا باظلوة التطوع لا مخالف في ان الصلاة من افضل
وجوه المقرب وانها عظيمة الثواب والتهجد وسط الليل افضل والنصب بقيام كل الليل اطلق
الكل القول بكراهته وطلب التنفل على غفلات الناس واخفاه والخفض بها افضل ومنه ما خص
قيامه وشرع في جماعة وافضله العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء ولا فصل فيهما كسوف الشمس والتأكيد
بعكسه هذه الرواتب فيأتي من قبل الصبح بركعتين وبعد الظهر بركعتين وباربع قبل الظهر وقبل العصر وبهذه
ضايق فاثباتها بعض الا لعلماء وبركعتين بعد المغرب وبعد العشا وليات بالوتر وادنى الكمال هو
ان يأتي بثلاث واقل الامر ان يصليه ركعة واكثره احدى عشر وصلاة ركعتان ركعتان والقنوت بعد الاعتدال
سنة فيه في النصف الاخير من رمضان والضحى من ركعتين الى ثمان وتحية من ورد
قادما المسجد ركعتان ما لم يجلس باسجدات التلاوة وهي اربع عشرة سجدتان في الحج وص بحرف
طالبها انها للشكر فان سجد احرم مكبرا دافعا يديه بسجدة لا سجدتين وفي القول الراجح
لا يتشهد بل يسلم ومنهم من قال يتشهد ومن سجدها في الصلاة كبر للهوي والرفع ولا يرفع يده كما ذكر
خارجها ومن فاجئه نعمة كبيرة او اندفع عنه ضرا وعدو سجد للجميع شكرا ويشترط فيها ما سلف
من الطهارة وجميع الامر المشروط في الصلاة باما يفسد ا لصلاة حدث الساهي والعامد
سوا في ابطالها وكذا مباشرة النجاسة فان وقعت يابسة فنحاها فكالسالم منها او ابطل بكشف السترة فلو
ان الشهاريح فستر البادن على الفور لم فبطل وبقطع النية وبالوعد بقطعها الى

Copyright © King Saud University